منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف
مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف لا شك ان ظهور الازهار والثمار لا يكون
مبتداء الامر اول الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار اي جني وهذا هو وجه التسمية ففي
القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذا كتب لغة العرب ناطقة بان
الخريف عندهم اول الميزان وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد
وهو عدو ولا يعد زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بني
على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل
الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم التجي لو اخطأ في معرفة كلام العرب ليس بعجيب انما
الغريب من العربي ان لا يفهم كلامه ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في
الثريا لناله رجال من فارس ولقد ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم الشرعية
فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتهت تحقيقا الى علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقائد
وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع بعد اليهم و عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الجملة العلمية والوصفية الم اخبر على بناء المجهول
انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب
عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم
النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف
يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء
يكون المخبر الوحي او غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك لانهما يؤديان الى ضعف
البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في اخر الامر من العمر صم وقت النشاط وهو
لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس لتنكيس سورتها وافطر وقت السامة والملالة وخمود
النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضائل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق
والشمائل وقم اول الليل واخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد
بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا لمحافظته بالاكل والشرب والقيام والنيام لانه يحصل بصيام الايام
وقيام الليالي على وجه الدوام انحلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز لك اضاعته بتفريط و
اضراره بافراطه بحيث يعجز عن اداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الامور كلها
وان لعينك قيل لباصرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم
نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر وان لزوجك اي لامرأتك عليك حقا اي من الاستمتاع فيفوت بالصيام
والقيام الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاء وسكون الواو اي لاصحابك الزائرين واحبابك
القادمين عليك حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما الضعف

البدن

البدن او لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم و
نائم وقد يكون الزور جمع زائر كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووي يحتمل
ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة مما يجده بعزه باعتياده
الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا
التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم
الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجرى لا صام على الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم
يطعم شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيا
وان الشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها
بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السابق واللاحق سواء كان اخبارا او دعاء انه للخوف من الضعف
عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية
السمحاء وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الاد
صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتداء خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد
للدهر صم اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر
منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر واما تقدير ابن حجر في كل شهر فغير صحيح اذ يحتاج ان يعني واحد لا يتعلق
بعامل واحد والظرف يعد بتقدير في بلا شبهة ثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرأ القرآن اي جميعه
في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم القرآن الشهر قال صم افضل
الصوم صوم داود نصبه على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام
يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتداء محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرأ
القرآن في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى افضلية القراءة و
لا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم اي لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الالفاظ والمعنى واحد الفصل الثاني عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه
بالحروف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها و
الخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر
وهو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع
هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى فعليه فوجه تسميتها بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله ان عاشوراء
تاسع المحرم على ما مر فيه اول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه ان يكون علة هنا لانها ثنا فيه والصواب

Copyright © King Saud University